

وان كانت الحياية فيما ليس فيه عقل سمي فيه ما نفق  
 من قيمته وكذا لث لا يقسم بين **سب** و **ن** ويخرج  
 لما تقدم فان جني السلم على الكافر عليه ذية ذالك  
 المصون كان له عقل مما له مسهي فان لم يكن له فيه  
 عقل ففيه الحكمه وان كان جني الكافر على السلم  
 فالذية عليه فيما كان فيه عقل مسهي والحكمه في  
 ليس فيه عقل مسهي **والسابق** الذي يقرب الذية من  
 خطمها **والعائيد** الذي يجرها من امامها **والركب** على  
 ظهرها **فانما سون ما وفتت** اي ضد مئة **الذية** جرها  
 لانهم قادرين على ضبطها واسكارا لم يدرك واحد  
 منهم وان اجتمعوا واصابت شيئا في الضمان على العائد  
 والسابق دون الركب الا ان يكون فعلها فله ثمن  
 بسببه فيطحن خاصة اذا لم يكن فيه عيون من العائيد  
 والسابق **وما كان منها** اي من الذية من الاتلاف  
**من غير تعلم** اي العائيد والسابق ولم يركب **او تهاب**  
**واقعة** اي شئ اي من غير شئ **فعلها** من ضرب  
 او نفس وخوف **فذلك** الفعل من **تهدم** ما وقع من  
 ب قوله فسي انه عليه وسلم فعل الجناح **والعقد**  
 ما جعله بالجماع بالكل حيوان سوى الانسان والجماع

الجميع وحقن الموحدة المهدر الذي لا ذية فيه وما  
**مات في بوا ومعدن من غير فعل احد فهو معدن**  
 معناه انه اذا التهدم المعدن والبر على من يعمل  
 فيه فبهلك لم يوجد به مستاجر لان ذية فيه لظن  
 فلا يتعلق به فيما والاصل في هذا الحديث المتعد  
**وتجر اي تقسط الذية الكاملة الماخوذة في الخطا**  
**قنا السلم او غيره على العاقلة في ثلاث سنين**  
 الثلاث سنين لانها مواساها من العاقلة فيتحقق  
 عليهم وحسب السنه من يوم التاميم فيعطي الثلث  
 عند تمام السنه وكذلك غير الكاملة ثم على السلم  
 فالثلث في سنة والنصف في سنتين **ق قوله**  
**في سنة** التي ليس يتكلم لانه تكلم ولا في الذية الكاملة  
 وتكلم ثانيا في ثلث الذية على ان ذية الامام مودة  
 والجاهلية **ق قوله** **وتعطينا في سنتين** على القول بانها  
 تكلم على اربع سنين واما بقوله على التوكيد بانها  
 على ثلاث سنين فكان شعبة انما يحصل النصف في  
 سنة ونصف **وانذية** سوا كانت من عهد او خطا  
**مور وية** اي تورث على حكم **الفر** اي مقدمه **ق**  
 ما ان الميت وما شذ كل واحد من الورثة الرجال والنساء